لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/101	4084/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/06هـ الموافق 2022/10/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/03هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنا مستثمرة في السوق السعودي وقمت بشراء حقوق أولوية في الشركة المدعى عليها لغرض الاستفادة من فترة الحقوق بعد إعلان الشركة بعدد (27,500) حق بقيمة (188,193) إلا أنني تضررت بأضرار كبيرة بعدما قامت الشركة المدعى عليها بإغلاق فرصة الخروج بالبيع عند الشراء بالنسبة الدنيا وعروض بالملايين حتى لا أتمكن من البيع لمدة أربعة أيام، حتى انتهت فترة الحقوق وقامت ببيع سهم الحقوق بسعر (24) هللة. وحيث كان الإغلاق على سعر (5.30) لسهم الحقوق بنهاية آخر يوم تداول والسعر الاسترشادي للسعر هو (7.30) حيث بلغت خسارتي (181,709) حيث إنهم أودعوا مبلغ (6,484) ريال ونحن على ثقة في لجنة الفصل في إظهار الحق ونصرة المظلوم. المستندات: 1 - صحيفة دعوى، 2 - صحيفة دعوى وورد، 3 - صورة هوية، 4 - إعلان الشركة، 5 - إيداع مبلغ البيع، 6 - كشف بالشراء بعد الحقوق والسعر. الطلبات: 1 - إلزام الشركة المدعى عليها بقيمة الخسارة البالغة (181.709)، 2 - تعويضي في الضرر الذي لحق بي".

وفي تاريخ 1444/03/10هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/03/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: قامت المدعية بشراء عدد من الأسهم من الحقوق الأولية لدى الشركة المدعى عليها. ثانياً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق). في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد تاريخ (- -) فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعية الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. رابعاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه" من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب

بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10 ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريبا 10.24 ريال سعودي للسهم الواحد وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة (10 ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح (0.24 ريال سعودي) على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. تفاصيل عملية الطرح المتبقي: 1. إجمالي أسهم المتبقية (الأسهم التي لم يكتتب بها): 8,426,800 سهم (هي أسهم التي لم يقم أصحاب الحقوق بممارسة حقهم في الاكتتاب). 2. سعر الطرح: 10.00 ريال سعودي للسهم. 3. إجمالي قيمة الطرح المتبقي 84,268,000 :(1x2) ريال سعودي (عدد الأسهم التي لم يكتتب بها x سعر الطرح). 4. إجمالي متحصلات الطرح المتبقي (متحصلات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها): 86,255,000 ريال سعودي (وذلك بناء على إجمالي قيمة الأسهم التي تم تخصيصها). 5. متوسط سعر بيع الأسهم المتبقية (4÷1): 10.24 ريال سعودي للسهم. 6. مبلغ التعويض عن كل سهم لم يتم الاكتتاب به: يعادل تقريبا 0.2358 ريال سعودي [(إجمالي متحصلات الطرح المتبقي – إجمالي قيمة الطرح المتبقي) / إجمالي أسهم التي لم يكتتب بها]. ❖ لكل ذلك نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: 1 - رد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/01هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/04/01هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها المدعية أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعية هل لديها مزيد بيان على دعواها؟ فأجابت بالنفي. وبسؤالها هل قامت بمحاولة بيع أسهم الحقوق الأولوية؟ أفادت بالإيجاب، وأضافت أنها قامت بإدخال أوامر بالبيع. وبسؤالها هل مارست حقها في الأولوية واكتتبت بالأسهم؟ أجابت بالنفي، وأضافت أنها لم تكن تملك السيولة الكافية لذلك. وبسؤالها ما الخطأ الذي تنسبه إلى الشركة المدعى عليها؟ أجابت بأنها تتمسك بما جاء في لائحة دعواها من أن الخطأ يتمثل في قيام الشركة المدعى عليها بإغلاق فرصة الخروج والشراء بنسبة دنيا وعروض بالملايين حتى لم تتمكن من البيع لمدة (4) أيام وانتهت المهلة المحددة لبيع تلك الحقوق. وبسؤالها هل لديها ما يثبت ذلك؟ أجابت بالنفي، وأضافت أنها تنسب إلى الشركة المدعى عليها أيضاً خطأها في الإعلان الخاطئ بشأن المزاد. وبسؤالها هل اطلعت على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها التي زودت بها البارحة؟ أجابت بأنها اطلعت عليها، وستقدم ردها اليوم. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه

ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرته الجوابية. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالاكتفاء، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/04/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "1 - تقر الشركة المدعى عليها في الفقرة الثانية بأنها قامت بتحديد موعد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب بها وينص بيان الإعلان عن البيع والشراء في التاريخ المحدد ولكن الشركة المدعى عليها خالفت الإعلان بعدم قدرة المتداول الذي قام بشراء الحقوق في أول وثاني يوم بالبيع والخروج من الحقوق وأجبر على البيع البخص والمغبون فيه ولعدم معرفتي بأنه هذا تخطيط مسبق وتلاعب بالمساهمين الجدد ألا يجدر بأن الشركة المدعى عليها هي أولى بأسهمها بهذا السعر الذي هو أقل من السعر الاسترشادي بفارق ريالين. 2 - تفيد الشركة المدعى عليها بأن أوامر البيع بعد تاريخ (- -) ولكن الأوامر التي وضعته لأمر البيع هي مرفقة لكم أوامر البيع بالتاريخ حفظكم الله وأن أي متداول يرى أي حق معروض بالنسبة الدنيا وعروض بالملايين ناشئة بتخطيط مسبق لأن يقوم بالشراء كما تعلمون ولو تركت الحقوق بالتداول بشكل طبيعي مثل الشركات التي أعلنت عن زيادة رأس المال التي سبقتها أو من بعدها لما حدث ذلك وقد رأينا ذلك في كثير من الشركات وكان البيع والشراء على مرأى الجميع حتى آخر ساعة من التداول خسر من خسر وربح من ربح ورضوا بذلك ولكن ما حدث دفع الناس بالخوف من الشراء وأجبر المتداول البسيط على عدم قدرته بفرصة البيع والخروج من الحقوق وذكرت الشركة المدعى عليها بأنه ربما يكون خلل بالنظام عن طريق الوسيط رئيس اللجنة وأعضاءه المحترمين لقد قمت بإرفاق الإثبات التي تثبت بالعروض المليونية وأوامر البيع ولا يحق للشركة المدعى عليها أن تنسب ذلك الضرر على الوسيط وهو يعلمون ما حدث جيداً وعلى دراية تامة كيف يتعذرون وهم يناظرون تلك الحقوق يومياً وعلى مدار الساعة وهذا التبرير منهم غير مجدي ألا يعلمون بذلك التلاعب وينسبون ذلك على غيرهم. 3 - ذكرت الشركة المدعى عليها عن المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه وطريقة بيع الأسهم الغير مكتتب بها كيف كان ذلك المزاد وأن كان ولم يطلب مني الحضور ولم يطلب مني الموافقة على البيع أو نقل المزاد على الهواء مباشرة أن ذلك يحرجهم بل قامت بالبيع بسعر (24) هللة وهذا حفظكم الله بيع غبن حيث إن السعر الاسترشادي للحق هو (7.30) ريال وإغلاق آخر يوم تداول للحقوق على النسبة الدنيا كان بسعر (5.30) ريال هل يعقل البيع بهذا السعر بخسارة 96٪ هل هذا العدل والحق أن هذا يدل على ما ذكرته سابق بتخطيطهم بالبيع أو أيام التداول ومن ثم إغلاق فرصة البيع والخروج من الحقوق حتى يتم بيعها بهذا السعر البخس والغبن فيها أن بعض الشركات مثال على ذلك شركة (أ) قد باعت حقوق المساهمين الذين لم يكتتبوا بأكثر من 30٪ من قيمة الإغلاق عند آخر يوم للتداول وقد اطلعت على ذلك وغيرها من الشركات التي تقوم بما يرضي الله سبحانه كما قال جل جلاله (يا أيها الذي آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون على تجارة عن تراض منكم)، أين التراضي في ذلك وقد قامت الشركة بالإعلان على موقع تداول بأنها باعت الحقوق بسعر (2.24) ريال وثاني يوم ادعت أن الإعلان خاطئ وأن سعر البيع هو (24) هللة أن هذه الطرق والإعلانات كافية".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقها من خسائر نتيجة عدم تنفيذ أوامر بيع أسهم حقوق أولوية في شركة مدرجة ونشر إعلان خاطئ، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بشراء (27,500) سهم من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (188,193) ريالاً، وأنها قامت بإدخال أوامر بيع لتلك الأسهم لكنها لم تنفَّذ بسبب إقفال السهم على النسبة الدُنيا ولعدم وجود طلبات شراء في السوق مدة (4) أيام متتالية حتى آخر يوم في فترة تداول الحقوق، وتم بيع الحقوق في المزاد بسعر (0.24) ريال، إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها قامت بنشر إعلان خاطئ بشأن مزاد البيع، وتطلب تعويضها عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن تنفيذ أوامر البيع لا يتم من خلالها، وأن إجراءات التداول والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية تم إيضاحها في إعلانات الشركة، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تاريخ بداية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وعن تفاصيل الطرح المتبقي.

وحيث لم تقدِّم المدعية ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم تنفيذ أوامر البيع، ولم تقدِّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، كذلك لم تقدِّم ما يثبت وقوع ضرر عليها من عدم وضوح إعلان الشركة المدعى عليها عن كمية وسعر أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.